



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور-خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ سمو الدستور

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الدكتور:

مناصرة سميحة

من إعداد الطالب:

حريز مراد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سهيلة بن عمران	محاضراً	جامعة خنشلة	رئيساً
مناصرة سميحة	محاضراً	جامعة خنشلة	مشرفاً ومقرراً
عواجية وافية	محاضراً	جامعة خنشلة	عضواً ممتحناً

الموسم الجامعي 2025/2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

وفي بداية كلمتي لا بدّ لي من أتوجه أولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني

للوصول الى هذه المرحلة العلمية العالية

كما انني أتوجه بالشكر والامتنان الى الدكتورة " مناصرية سميحة " و

الدكتور(ة) " سهيلة بن عمران " " والدكتور(ة) " عوايجية وافية "

و لا يسعني كذلك سوى تقديم الشكر الجزيل لجميع اساتذة كليتي على كل

مجهوداتهم و توجيهاتهم في كامل مساري الدراسي .

بالإضافة الى شكري الكبير لجميع أفراد عينة الدراسة الذين منحوني

الكثير من وقتهم، وبذلوا الكثير من الجهود في سبيل خروج المذكرة بأدق

النتائج وأكثرها فعالية.

الإهداء

أهدي هذا العمل الى:

أهم إنسانة في حياتي، حبيبة قلبي أُمي الغالية وقدوتي في الحياة التي لا طالما كانت لجانبي فهذا العمل هو ثمرة تضحياتك التي قدمتها في سبيل

نجاحي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي، الكتف القوي الذي لم يتركني يوما،
والعين اليقظة الحارسة على حمايتي

حفظكما الله لي

إلى من دامت لي أياديهم وقت ضعفي ... إلى ضلعي الثابت وأمان قلبي
إخوتي

إلى المشرفة الدكتورة " مناصرية سميحة " و الدكتور(ة) " سهيلة بن
عمران " والدكتور(ة) " عوايجية وافية "

أشكركم على دعمكم الدائم وتوجيهاتكم ونصائحكم المستمرة خلال هذه
الفترة الدراسية، أتمنى لكم كل التوفيق والنجاح.

إلى زملائي: جزيل الشكر على وقوفكم الدائم لجانبنا ودعمكم لي
إلى كل من قدم لنا يد العون في مسيرتنا الدراسية عامة وفي انجاز هذه
المذكرة خاصة.



يُعد الدستور الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، فهو الذي يُنظّم السلطة ويحدّد العلاقة بين مختلف مؤسسات الحكم، ويُرسي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وانطلاقاً من هذه المكانة السامية، يُعد مبدأ سمو الدستور أحد الدعائم الجوهرية في أي نظام دستوري حديث، وهو ما يستوجب وجود آلية فعالة تضمن احترام هذا سمو وتمنع خرقه.

وفي السياق الجزائري، عرفت الرقابة الدستورية تطوراً ملحوظاً عبر مختلف التعديلات الدستورية، كان آخرها تعديل سنة 2020 الذي أدى إلى إنشاء محكمة دستورية خلفاً للمجلس الدستوري، في خطوة ترمي إلى تعزيز فعالية الرقابة وضمان حماية أعمق لمبدأ سمو الدستور.

تتبع أهمية هذا الموضوع من مركزية مبدأ سمو الدستور في البناء الدستوري للدولة، ومن الدور الحيوي للمحكمة الدستورية في الجزائر كهيئة تضمن احترام أحكام الدستور، وتراقب مطابقة القوانين، وتحكم في النزاعات الدستورية، ما يجعل دراسة اختصاصاتها وآليات عملها ضرورة لفهم النظام الدستوري الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: الأسباب الذاتية

الاهتمام الشخصي بمجال القانون الدستوري.

الرغبة في فهم دور المحكمة الدستورية بعد تعديل 2020.

السعي لتعميق المعرفة بالرقابة الدستورية في النظام الجزائري.

ثانيًا: الأسباب الموضوعية

أهمية المحكمة الدستورية في حماية مبدأ سمو الدستور.

حادثة التجربة الجزائرية في إرساء هذه المؤسسة بعد إلغاء المجلس الدستوري.

قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت صلاحيات المحكمة الدستورية من منظور عملي

ونظري.

ارتباط الموضوع بالتحويلات السياسية والدستورية الراهنة في الجزائر

أهداف الدراسة

توضيح مفهوم مبدأ سمو الدستور وأهميته.

تحليل اختصاصات المحكمة الدستورية وآليات تدخلها.

تقييم مدى قدرة المحكمة على فرض احترام الدستور في الواقع العملي.

صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

. رغم أهمية موضوع المحكمة الدستورية ومبدأ سمو الدستور، إلا أن المكتبة العربية تعاني من

نقص في المؤلفات الحديثة التي تتناول هذا الموضوع بتركيز أكاديمي دقيق، خصوصًا ما

يتعلق بالتجربة الجزائرية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

. من الصعوبات التي واجهت الباحث صعوبة التمييز بين مفاهيم مقاربة مثل "سمو الدستور"، و"الرقابة الدستورية"، و"دولة القانون"، مما تطلب جهداً إضافياً لفصلها وتوضيح معانيها الفقهية والقانونية بدقة.

بعد التحول من "المجلس الدستوري" إلى "المحكمة الدستورية" بموجب تعديل 2020، لا تزال التجربة حديثة نسبياً، وهو ما قلّل من المادة التطبيقية المتوفرة في هذا الصدد.

الدراسات السابقة

1. عبد الغني بادي، "الرقابة على دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري"، دار هومة، الجزائر، ط1، 2009، ص 77.
تناول المؤلف الرقابة الدستورية بوصفها وسيلة لحماية مبدأ سمو الدستور، مع التركيز على دور المجلس الدستوري قبل تعديل 2020.
2. بوزيد رابح، "النظام الدستوري الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، ط2، 2015، ص 144.
عالج تطور النظام الدستوري الجزائري، مع التطرق لمبدأ سمو الدستور وموقعه ضمن الوثيقة الدستورية.
3. محمد العيادي، "سمو الدستور ومبدأ الشرعية"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2016، ص 202.
ركز هذا المرجع على الأبعاد النظرية والعملية لسمو الدستور، وارتباطه بالمؤسسات الدستورية في الأنظمة العربية.
4. زهير مخلوف، "المحكمة الدستورية في الجزائر: قراءة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 4، 2021، ص 93.
دراسة تحليلية حديثة تناولت مهام المحكمة الدستورية الجديدة، وكيف يعزز تشكيلها الجديد مبدأ سمو الدستور.

المنهج المتبع

تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال إبراز الفروقات بين النظام السابق (المجلس الدستوري) والنظام الحالي (المحكمة الدستورية).

الاشكالية

ما هو الدور الذي تضطلع به المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية مبدأ سمو الدستور؟ وما مدى فعالية اختصاصاتها وآلياتها في تحقيق هذا الهدف؟ ومنها تتفرع الأسئلة الفرعية :

1. ما هو الإطار النظري لمبدأ سمو الدستور، وما أنواعه وتجلياته في الأنظمة القانونية المقارنة والنظام الدستوري الجزائري؟
2. ما العلاقة بين مبدأ سمو الدستور وآليات الرقابة الدستورية، وكيف تُمارس هذه الرقابة في الجزائر من خلال المحكمة الدستورية؟
3. ما هي الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية الجزائرية، وما مدى فعاليتها في حماية مبدأ سمو الدستور؟

4. ما هي الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020، وما انعكاساتها على توازن السلطات وترسيخ مبدأ سمو الدستور؟

مناقشة الخطة

اعتمدت هذه الدراسة في بنائها المنهجي على تقسيم الموضوع إلى فصلين متكاملين، يهدف كل منهما إلى معالجة جانب أساسي من إشكالية البحث. خُصص الفصل الأول لبيان الأساس النظري لمبدأ سمو الدستور، من خلال توضيح مفهومه وأنواعه، ثم ربطه بمفهوم الرقابة الدستورية باعتبارها الأداة التي تكرّس هذا السمو، مع التطرق إلى أشكالها المختلفة وطبيعتها في التجربة الجزائرية، وصولاً إلى بيان مكانة المحكمة الدستورية كآلية دستورية تمارس هذه الرقابة.

أما الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة الاختصاصات الموكلة للمحكمة الدستورية، حيث تم تصنيفها إلى اختصاصات تقليدية مثل الرقابة القبلية والرقابة البعدية (عن طريق الدفع بعدم الدستورية)، وأخرى مستحدثة أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020، كاختصاص تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية. ويهدف هذا الفصل إلى إبراز مدى فعالية هذه الصلاحيات في تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه من طرف جميع السلطات العامة في الدولة.



الفصل الأول

الفصل الأول

مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين

يُعد مبدأ سمو الدستور أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري في الدولة الحديثة، فهو المبدأ الذي يُضفي على الدستور طابع العلو والهيمنة على باقي القواعد القانونية، ويجعله المرجعية العليا التي تُستمد منها شرعية كل القوانين والتشريعات والتنظيمات. فالدستور لا يُعد فقط وثيقة قانونية تحدد شكل الدولة ونظام الحكم، بل هو تعبير عن الإرادة الشعبية العليا، ومصدر السلطة الذي تنبثق عنه مختلف السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويؤطر عملها ضمن ضوابط قانونية محددة تضمن عدم الانحراف عن الأهداف الدستورية الكبرى.

ولا تكتمل فعالية مبدأ سمو الدستور إلا من خلال وجود آليات فعالة وناجعة تكفل احترامه وتفرض التقيد بأحكامه، وتتصدر هذه الآليات الرقابة على دستورية القوانين، بوصفها الأداة القانونية التي تُعنى بمراجعة مدى توافق النصوص التشريعية والتنظيمية مع الدستور، ومن ثم إبطال ما يتعارض معه. وتُعد هذه الرقابة الضمان الحقيقي لحماية الحقوق والحريات الأساسية، والحيلولة دون تغوّل أي سلطة على حساب الأخرى، فهي صمام الأمان الذي يحفظ التوازن بين السلطات، ويحول دون انتهاك المبادئ الدستورية التي تمثل التوافق الوطني حول أسس الحكم. وفي هذا الإطار، تبرز المحكمة الدستورية كهيئة عليا ومستقلة، أوكل إليها المؤسس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور وفرض سموه، وذلك من خلال اختصاصات متعددة

تشمل الرقابة على دستورية القوانين قبل صدورها أو بعدها، والبت في المنازعات المتعلقة بصلاحيات السلطات الدستورية، فضلاً عن مهام أخرى ذات طابع دستوري دقيق. وقد جاء إرساء هذه المحكمة كتتويج لمسار الإصلاح الدستوري، وتجسيداً لإرادة سياسية ترمي إلى إرساء دولة القانون، من خلال تعزيز الرقابة القضائية على دستورية التشريعات، وتحقيق حماية فعالة للمبادئ الدستورية. وانطلاقاً من هذه المكانة، جاء إنشاء المحكمة الدستورية كجهاز مستقل يتولى السهر على حماية الدستور وسموه، مما يجعل من دراستها وتحليل اختصاصاتها أمراً ضرورياً لفهم البنية القانونية للدولة.

المبحث الأول

مبدأ سمو الدستور

يشكل مبدأ سمو الدستور أحد أهم المفاهيم التي يقوم عليها النظام الدستوري، إذ يُعبّر عن علوية القواعد الدستورية على جميع النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى، ويضمن خضوع مختلف السلطات لأحكام الدستور باعتباره المرجعية القانونية العليا في الدولة. ويمثل هذا المبدأ تجسيداً لمبدأ سيادة القانون كما يعكس إرادة الشعب باعتباره مصدر السلطات وفقاً للأنظمة الديمقراطية. (ليلة، 1999، صفحة 21)

وتزداد أهمية هذا المبدأ في ضوء التحديات التي قد تواجهها القواعد الدستورية أمام محاولات التجاوز أو الانحراف في استعمال السلطة، مما يجعل من الضروري أن يُكرّس هذا السمو ضمن نظام قانوني متكامل تضمنه آليات رقابية فعالة، وفي مقدمتها الرقابة الدستورية.

(بوشعير، 2001، صفحة 83)

ومن هذا المنطلق، يستعرض هذا المبحث الأبعاد النظرية لمبدأ سمو الدستور من خلال تحديد مفهومه أولاً، ثم بيان أنواعه المختلفة التي تعكس طبيعته من الناحية الشكلية والموضوعية، في إطار تأصيل علمي يبرز أهميته كأساس لكل بناء دستوري سليم. (بسيوني، 2004، صفحة 34)

المطلب الأول

مفهوم سمو الدستور

لتحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ سمو الدستور، من خلال الوقوف على تعريف الدستور، ثم بيان أنواعه لتمييز الخصائص الشكلية والموضوعية التي تُسهم في تحقيق هذا السمو.

الفرع الأول : تعريف الدستور

تعريف الدستور لغة واصطلاحاً

1. لغةً:

كلمة "الدستور" مأخوذة من الفارسية، وتعني الأساس أو القاعدة، وقد انتقل استخدامها إلى اللغة العربية بنفس المعنى، وأصبحت تُطلق على النظام أو القاعدة التي تُنظّم شيئاً ما. (ليلة، 1999، صفحة 17)

2. اصطلاحاً:

الدستور هو مجموعة من القواعد القانونية الأساسية التي تُبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتحدد السلطات العامة واختصاصاتها، وتكفل الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

(حمدي، 2001، صفحة 55)

الفرع الثاني : أنواع الدساتير

تتقسم الدساتير إلى أنواع عديدة بالاستناد إلى معايير مختلفة إذ تقسم بحسب الشكل إلى دساتير مدونة وأخرى عرفية، وبحسب طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة، وأخيرا بحسب طبيعة محتوياتها إلى دساتير قانون ودساتير برنامج.

في هذا الفرع سنتطرق الى تقسيمها بحسب طرق تعديلها

أولا : الدساتير المرنة :

إن الدستور المرن هو الذي يتم تعديله بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، ولهذا فإن الدساتير المرنة تأخذ ذات القيمة القانونية المقررة لهذه القوانين. (ديدان، 2012، صفحة 64)

إذ تخضع الدساتير المرنة في تعديلها إلى نفس الكيفيات والإجراءات التي يعدل بمقتضاها القانون العادي، بحيث نكاد لا نفرق بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وينتج عند هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بسلطات واسعة في ظل الدستور المرن، إذا أنها تملك إجراء ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور بواسطة ذات الشروط والأوضاع التي تعدل بها القوانين العادية، ذلك فضلا عن قيامها بسن وتعديل وإلغاء التشريعات العادية. في هذا السياق، فإن غالبية القواعد الدستورية العرفية تعتبر مرنة، بحيث أنه لا يشترط في تعديلها أي إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية. (بسيوني، 2004، صفحة

(76)

ولعل أبرز مثال على ذلك هو الدستور الإنجليزي الذي يختص البرلمان في تعديله
مراعيا في ذلك في ذلك نفس الإجراءات المحددة بتعديل القوانين العادية، كما أنه يملك إلغاء ما
يشاء من القواعد الدستورية لدرجة قيل معها أن البرلمان الإنجليزي يستطيع فعل كل شيء سوى
أن يجعل من الرجل امرأة ومن المرأة رجلا، على أنه يجب أن لا يفهم من ارتباط فكرة المرونة
للدساتير العرفية انتقاء هذه الصفة في الدساتير المكتوبة، لأن المؤسس الدستوري قد ينص في
صلب الوثيقة الدستورية على أن قواعدها تعدل بنفس الكيفيات التي يتم إتباعها عند تعديل
القوانين العامة. (محسن، 2002، صفحة 75)

ثانيا : الدساتير الجامدة :

يقصد بالجمود أن الدستور يتميز عن القوانين العادية من حيث طريقة تعديله، وهذا ما
يضيف عليه مكانة أعلى من القوانين العادية، ذلك أن تعديل الدستور ليس بالأمر السهل، بل
مرتبط بمراعاة عدة إجراءات التي تتطلب اشتراطات معينة التي تختلف من دستور الآخر مثل
موافقة مجلسي البرلمان معا بنسبة معينة (محددة)، وعرضه على الشعب عن طريق الاستفتاء.
(بوشعير، 2001، صفحة 89) والجمود يمكن أن يكون جمودا نسبيا أو جمودا مطلقا، ويكون
الجمود مطلقا عندما يقرر الدستور أن بعض أحكامه تبقى بعيدة عن أي تعديل مهما كانت
الأسباب، الذي يسميه البعض الجمود المطلق الجزئي، ما دام أنه متعلق ببعض أحكام الدستور
لا كلها. (المعطي، 2010، صفحة 112) ويمكن أن يكون الجمود المطلق ماسا بكل
مضمون أحكام الدستور لفترة زمنية معينة الذي يسميه الفقه الجمود المطلق الكلي المؤقت.

وهذه الصورة من الجمود يعتبرها غالبية الفقه عديمة الفائدة وفاقة لكل قيمة قانونية لكونها تتنافى مع سنة التطور التي تمر بها المجتمعات بشكل عاد ومستمر، مما يجعلها عاجزة عن الاستجابة لتلك الظروف والتي قد ينجم عنها قيام ثورة قد تعصف بالدستور كله. (ليلة، 1999، صفحة 46) إن هذا النوع من الدساتير مناف للطبيعة، إذ كيف سمح واضعوا الدستور لأنفسهم بتقييد الأجيال القادمة بدستور لا تستجيب أحكامه لمتطلباتهم وظروفهم.

وعليه فإن كل نص أو حكم لا يساير التطور يفقد وجوده ويصبح في حكم العدم، لأن الشعوب ما دام أنها صاحبة السيادة فإن مثل هذا النص لا يقيدها، التي تملك كل الحرية في تعديله أو إلغائه. (بسيوني، 2004، صفحة 79)

ثم إن إقرار عدم التعديل المطلق لأحكام الدستور حتى إن وافق عليه الشعب خلال فترة زمنية معينة، فإن تلك الموافقة آنية تحدث آثارها الفورية حينها، ولكنه لا يلزم الأجيال القادمة في شيء، وقد حمل البعض على مثل هذه الصورة قائلًا: فالجمود الدستوري لا يفرضه التحليل العلمي لطبيعة القواعد الدستورية، وبالتالي فهو لا ينحدر عن علوية مزعومة للقواعد الدستورية على القواعد القانونية الاعتيادية (بوشعير، 2001، صفحة 91)

إن الجمود الدستوري تفرضه في الحقيقة اعتبارات سياسية تبغي أن تتمتع النصوص الدستورية وما تضمنته من مكاسب سياسية ببعض الاستقرار وذلك حين يمنع المشرع الاعتيادي من المساس بها تعديلاً، وتغييراً. فالجمود الدستوري لا يمليه المنطق القانوني بل نوع من المنطق السياسي. (المعطي، 2010، صفحة 115)

وعلى هذا الأساس فإن منع التعديل المطلق لكل أحكام الدستور، المستمر من الناحية الزمنية يتعارض مع سيادة الأمة أو الشعب التي تأبى الخضوع لدستور دائم النفاذ من الناحية الزمنية، فيكون بذلك الشعب قد حرم نفسه من القيام بأي تعديل يذكر . (ناصر، 2012-2013، الصفحات 34-35)

ويقصد بالساتير الجامدة هي تلك التي لا يمكن تعديل نصوصها إلا بإتباع إجراءات خاصة غير تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية، حفاظا على ثبات الدستور واستقراره، وتتص الساتير الجامدة عادة على طريقتين للتعديل وهما: التعديل وفق إجراءات خاصة والتعديل المحظور بصفة مطلقة أو لمدة زمنية محددة. (فتحي، 2011، صفحة 132)

1. التعديل وفق إجراءات خاصة

يحدد المؤسس الدستوري عدة مراحل لإجراء التعديل وهي اقتراح التعديل وإقراره مبدئيا وإعداده ثم إقراره بشكل نهائي، ويختص باقتراح التعديل عادة البرلمان أو الحكومة أو الإثنين معا أو البرلمان بمشاركة الشعب، ويختص البرلمان بإقرار مبدأ التعديل الذي يتولى بعد ذلك إعداده وإقراره بشكل نهائي، وفي حالات معينة فإن الإقرار يعرض على الشعب الذي يتولاه عن طريق الاستفتاء. حيث نجد في الجزائر مثلا أن دستور 1989 في المواد (7 و 163 إلى (167)، (دستور الجزائر ، 1989) ينيط حق اقتراح التعديل برئيس الجمهورية فقط، الذي يعرض مشروع التعديل على المجلس الشعبي الوطني ثم على الاستفتاء الشعبي، وهذا إذا كان التعديل يمس بالمبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع الجزائري وبالتوازنات الأساسية للسلطات

والمؤسسات الدستورية وبحقوق الأفراد أو يعرض المشروع على الاستفتاء الشعبي مباشرة طبقا للمادة 7/4 من دستور 2020 . (الجمهورية الجزائرية ، المادة 208، الفقرة 4، 2020)

أما إذا لم يمس المشروع بذلك، فيمكن عرضه على المجلس الدستوري الذي يصدر رأيا معللا حوله ثم يعرض على المجلس الشعبي الوطني الذي يجب أن يصوت عليه بأغلبية ثلاثة أرباع. (.دستور الجمهورية الجزائرية ، المادة 212، 2020)

2 . التعديل الزمني والمطلق:

بالنسبة للتعديل الزمني يتمثل في النص على عدم إجراء أي تعديل على الدستور أو بعض أحكامه لمدة زمنية معينة أو خلال الفترة التي تمر بها الدولة بظروف خاصة أو استثنائية كان يحدث ذلك عند وقوع منطقة من إقليم الدولة في قبضة الاحتلال الأجنبي أو تعرض أمن الدولة وسلامتها للخطر ... إلخ. (بسيوني، 2004، صفحة 304)

كما يمكن أن يكون أمر التعديل مطلقا، فلا يجوز تعديل بعض أحكامه أو كله في أي وقت من الأوقات، كحظر تعديل شكل الدولة أو طبيعة النظام السياسي فيها مهما طالت المدة، ومن الدساتير التي حظرت تعديل بعض النصوص بصفة دائمة، دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر سنة 1946 الذي نص على أن الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلا للتعديل. (محسن، 2002، صفحة 75 وما يليها)

الفرق بين الطريقتين يكمن في اختلاف المسؤولية السياسية في حالة الرفض الشعبي لمشروع التعديل، ففي الحالة الأولى تقع المسؤولية على المجلس الشعبي الوطني، أما في

الحالة الثانية فإنها تقع على رئيس الجمهورية، وهذا من وجهة النظر السياسية فقط وليس القانونية. (بادي ..، 2017، صفحة 89)

وفي نطاق المفاضلة بين مزايا وغيوب الدساتير المرنة والجامدة، يعتبر الفقهاء أن الدساتير المرنة بمسايرة كل تطور، نتيجة سهولة تعديلها، ولذا فهي أفضل من الدساتير الجامدة، في حين يرى آخرون أن هذه السهولة تمكن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من التلاعب بها، ولذا فإن الدساتير الجامدة أفضل، ويعتبرون الدستور الجامد أحد ضمانات تحقيق دولة القانون كما رأينا. (شريط، 2021، الصفحات 114-115)

المطلب الثاني

السمو الدستوري كنتيجة لسمو الدساتير

في هذا المطلب سنتطرق الى مفهوم مبدأ سمو الدستور وكذا أنواعه وذلك في فرعين كما يلي :

الفرع الأول : مفهوم مبدأ سمو الدستور

يقصد بمبدأ سمو الدستور علوية الدستور على جميع القواعد القانونية الأخرى في الدولة، سواء من حيث الإجراءات المتبعة في وضعه وتعديله، أو من حيث مضمونه ومحتواه، بما يجعله المرجع الأعلى الذي يجب أن تلتزم به كافة السلطات العامة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك الأفراد في سلوكهم القانوني (بوشعير، 2001، صفحة 40)

ويُعد هذا المبدأ تجسيداً لمفهوم سيادة القانون، حيث يُمنع سنّ أو تطبيق أي نص قانوني أو تنظيمي يتعارض مع أحكام الدستور. وبموجب هذا المبدأ، يتم إخضاع التشريعات والقوانين لرقابة دستورية لضمان انسجامها مع القواعد الدستورية العليا، الأمر الذي يعزز حماية الحقوق والحريات الأساسية، ويُرسّخ التوازن بين السلطات داخل الدولة (Kelsen، 1945، صفحة 124)

وقد أكد الدستور الجزائري صراحة على هذا المفهوم، حيث جاء في ديباجته أن "الدستور يسمو على كل القوانين"، وجدد التأكيد في المادة 188 من دستور 2020 بأن "المحكمة الدستورية تفصل في مدى مطابقة القوانين والمعاهدات الدولية للدستور" (دستور الجزائري، ديباجة، المادة 188 ، 2020)

الفرع الثاني : أنواع السمو الدستوري

أولاً: السمو الشكلي للدستور

يقصد بالسمو الشكلي أن الدستور يعلو من حيث إجراءات وضعه وتعديله على باقي القوانين. إذ يخضع لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المعتمدة في إصدار أو تعديل القوانين العادية، وذلك لضمان ثبات القواعد الأساسية التي تنظم الدولة. فالدساتير عادة ما تصدر عن سلطة تأسيسية أصلية وتمثل إرادة الشعب، ولذلك تُعدّل وفق إجراءات معقدة تتطلب غالباً موافقة أغلبية مشددة في البرلمان أو اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، خلافاً لما هو عليه الحال في التشريعات العادية. (السبع، 2015، صفحة 42)

وقد أكد الفقيه هانس كلسن على هذا المعنى حين أشار إلى أن القواعد الدستورية لا تُعتبر سامية فقط من حيث مضمونها، بل من حيث الإجراءات التي يتم من خلالها سنّها، مما يُكسبها طابعاً شكلياً متميزاً عن القوانين الأخرى (Kelsen، 1945، صفحة 124)

ثانياً: السمو الموضوعي للدستور

أما السمو الموضوعي، فيُقصد به أن مضمون القواعد الدستورية يحتل موقعاً أعلى من باقي القوانين، بحيث لا يجوز لأي قانون أو تنظيم أن يخالف القواعد التي يتضمنها الدستور. وبالتالي، فإن كل تشريع يخالف الدستور يكون عرضة للطعن بعدم الدستورية، مما يؤدي إلى إبطاله. وتكفل هذه العلوية حماية الحقوق والحريات العامة، ومنع تغول السلطات على المبادئ الدستورية. (ليلة، 1999، صفحة 115)

وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ بشكل صريح، حيث نص في ديباجته على أن "الدستور يسمو على كل القوانين"، كما نصت المادة 188 على أن "المحكمة الدستورية تفصل في مدى مطابقة القوانين والمعاهدات للدستور" (دستور الجزائري، ، ديباجة، المادة 188 ، 2020)

ويؤكد بعض الفقهاء الجزائريين أن هذا السمو لا يقتصر على جانب قانوني نظري، بل هو أساس لحماية دولة القانون وضمان استقرار النظام السياسي والحقوق داخل الدولة (بودفلة،، 2012، صفحة 67)

وبالتالي، فإن سمو الدستور ليس مجرد مبدأ نظري بل له آثار عملية تتجلى في ضرورة إخضاع كل النصوص القانونية للمراجعة وفقاً لأحكام الدستور، وهو ما يعكس مركزية هذا

المبدأ في حماية النظام الدستوري وضمان احترام مبدأ سيادة القانون. (بوشعير،، 2016،
صفحة 42)

المبحث الثاني

الرقابة الدستورية كنتيجة للسمو

يُعتبر مبدأ سمو الدستور سبباً جوهرياً في وجود نظام رقابة على دستورية القوانين، إذ لا معنى للسمو دون وجود آلية تضمن احترامه وتفرض الالتزام به. لذلك جاءت الرقابة الدستورية كوسيلة قانونية تكفل حماية الدستور من أي خرق تشريعي أو تنظيمي. (سرور، 2000، صفحة 405)

المطلب الأول

مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

يُعدّ نظام الرقابة على دستورية القوانين أحد أبرز الوسائل التي تلجأ إليها الدول لضمان احترام مبدأ سمو الدستور، باعتباره الوثيقة الأسمى في الدولة، ويستمد باقي التشريع منه شرعيته. فالرقابة الدستورية تمثل ضماناً فعالة ضد تغول المشرّع أو مخالفة القوانين للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. (محمد، 2016، صفحة 45)

الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي:

من الناحية اللغوية، تعني "الرقابة" الملاحظة والمتابعة الدقيقة لأمر ما. أما من الناحية القانونية، فالرقابة على دستورية القوانين هي العملية التي يتم من خلالها التأكد من أن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لا تتعارض مع أحكام الدستور. (بريلو، 1993، صفحة 45)

ثانياً: التعريف الفقهي:

عرفها الفقيه الفرنسي مارسيل بريلو بأنها :
"السلطة المخولة لهيئة معينة لفحص القوانين للتأكد من مطابقتها للدستور، والتدخل في حال وجود تعارض لإلغاء أو منع تنفيذ النص المخالف." (Marcel، 1993، صفحة 45)

ثالثاً: في السياق الجزائري:

الرقابة الدستورية وفقاً للدستور الجزائري لسنة 2020، تُنَاط بالمحكمة الدستورية (المواد من 225 إلى 228)، وهي المعنية بالفصل في مدى مطابقة القوانين للدستور، سواء قبل إصدارها (رقابة سابقة)، أو من خلال الدفع بعدم الدستورية (رقابة لاحقة). (الجوهري، 2015، صفحة 271)

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

تختلف أنواع الرقابة بحسب المعايير التالية: الجهة التي تمارسها، توقيت ممارستها، وطبيعتها القانونية، وتنقسم إلى:

أولاً: الرقابة القضائية

وهي الرقابة التي تمارسها جهة قضائية متخصصة، مثل المحكمة الدستورية. وتتميز بعدة خصائص أهمها: الاستقلال، الحياد، والقدرة على البت في المخالفات التشريعية استناداً إلى أسس قانونية بحتة. (المليجي، 2012، صفحة 318)

أشكالها:

1. الرقابة عن طريق الإلغاء:

وهي الأكثر شيوعاً، حيث تملك المحكمة سلطة إلغاء أو إبطال النصوص القانونية المخالفة للدستور.

تكون هذه الرقابة مركزية بوجود محكمة واحدة عليا متخصصة (كما هو الحال في الجزائر). (العطية، 2010، صفحة 144)

2. الرقابة عن طريق الامتناع:

تمارس من قبل القاضي العادي، حيث يمتنع عن تطبيق القانون إذا تعارض مع الدستور، دون إلغائه.

تفتقر هذه الرقابة إلى المركزية وقد تؤدي إلى تناقض في الأحكام القضائية.

ملاحظة: الجزائر لا تأخذ برقابة الامتناع، بل تعتمد على الرقابة المركزية من خلال المحكمة الدستورية وحدها. (بادي ع، 2021، صفحة 88)

ثانياً: الرقابة السياسية

وهي التي تُمارَس من قبل هيئة غير قضائية، غالبًا ما تكون هيئة داخل البرلمان، أو جهة سياسية مثل "مجلس دستوري" مكوّن من أعضاء سياسيين.

مميزاتها:

تخضع للاعتبارات السياسية أكثر من القانونية.
تكون أحيانًا جزءًا من آليات ضبط التوازن بين السلطات، لكنها تفتقد للاستقلالية القضائية.

نقد هذا النوع :

الرقابة السياسية غالبًا ما تكون شكلية ولا تُحقق الحماية الفعلية لحقوق الأفراد أو مبدأ سمو الدستور، وهو ما دفع العديد من الدول إلى العدول عنها لصالح الرقابة القضائية. (أوشن، 2022، صفحة 150)

ثالثًا: الرقابة السابقة واللاحقة

الرقابة السابقة:

تتم قبل إصدار القانون، كما هو معمول به في الجزائر عند عرض بعض القوانين على المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقتها للدستور قبل إصدارها. (بن طيبة، 2022، صفحة 233)

الرقابة اللاحقة (الدفع بعدم الدستورية):

يُمكن لأي طرف في دعوى قضائية الدفع بعدم دستورية نص قانوني يمس بحقوقه، ويُحال الطعن إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وقد أُدخلت هذه الآلية بموجب تعديل 2016 وأكدها دستور 2020 (دستور الجزائري، ، ديباجة، المادة 188 ، 2020)

المطلب الثاني: المحكمة الدستورية كآلية لممارسة الرقابة الدستورية

تُعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر حجر الزاوية في منظومة الرقابة على دستورية القوانين، حيث عهد إليها المؤسس الدستوري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، صلاحيات واسعة تهدف إلى حماية سمو الدستور، وضمان علوته على بقية القواعد القانونية. وقد جاء إحداث المحكمة الدستورية بدلًا من المجلس الدستوري، استجابة لمطالب الإصلاح وتعزيزًا لاستقلالية الهيئة الرقابية وتوسيعًا لاختصاصاتها. (دستور الجمهورية الجزائرية، ، المادة 225، 2020)

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تشكل تركيبة المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري لسنة 2020 خطوة جديدة نحو تحقيق توازن مؤسساتي، وضمان استقلالية الهيئة المكلفة بالسهر على سمو الدستور. فقد نصّت المادة 225 من دستور 2020 على أن المحكمة الدستورية تتكون من خمسة عشر (15) عضواً، يتم تعيينهم لفترة ثمانية (08) سنوات غير قابلة للتجديد، مع اعتماد نظام التجديد النصفى كل أربع سنوات. (دستور الجمهورية الجزائرية، المادة 225، 2020)

أولاً: توزيع التعيين بين السلطات والمؤسسات

جاء التوزيع كما يلي:

رئيس الجمهورية: يعين 3 أعضاء.

رئيس المجلس الشعبي الوطني: يعين 2 عضوين.

رئيس مجلس الأمة: يعين 2 عضوين.

الرئيس الأول للمحكمة العليا: يعين 2 عضوين.

رئيس مجلس الدولة: يعين 2 عضوين.

الوسط الجامعي: يُنتخب 4 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري من طرف زملائهم.

(بوحنية، 2021، صفحة 154)

هذا التوزيع يهدف إلى ضمان تنوع في مصدر التعيين، مما يخلق توازناً بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، ويحدّ من هيمنة أي جهة على تركيبة المحكمة. (دستور الجمهورية الجزائرية، المادة 225، 2020)

ثانياً: الانفتاح على الوسط الأكاديمي

يُعدّ إدراج أساتذة القانون الدستوري المنتخبين من طرف زملائهم تطوراً نوعياً في بنية المحكمة. فهذه الآلية تُكرّس انفتاح المحكمة على الوسط العلمي والأكاديمي، وتُضفي عليها بعداً علمياً ومهنيّاً يثري قراراتها ويدعم تأصيلها الدستوري. كما يضمن ذلك مشاركة خبراء في القانون الدستوري بعيداً عن منطق المحاصصة السياسية. (بادي، 2017، صفحة 136)

ثالثاً: شرط التخصص والخبرة

اشترط المشرّع أن يكون عضو المحكمة الدستورية متخصصاً في القانون، وأن يكون قد مارس خبرة لا تقل عن 15 سنة في أحد المجالات الآتية:

القضاء،

المحاماة،

التعليم العالي في القانون،

الوظيفة العمومية ذات الطابع القانوني.

يضمن هذا الشرط وجود نخبة قانونية متمرسة داخل الهيئة، ما يرفع من مستوى الأداء القضائي والدستوري ويُعزز النزاهة والحياد في القرارات المصيرية التي تصدرها المحكمة. (بعللي، 2020، صفحة 267)

رابعاً: ملاحظات منهجية على التركيبة

إن تعدد الجهات المعنية للأعضاء يُسهم في حماية المحكمة من الاستقطاب السياسي، كما يمنحها طابعاً توافقياً. ومن جهة أخرى، فإن اشتراط الكفاءة الأكاديمية والمهنية يُعزز الطابع الاحترافي والعلمي لعمل المحكمة، ويجعل منها مؤسسة دستورية قادرة على تأدية دورها الحاسم في حماية مبدأ سمو الدستور. (بن عبد القادر، 2019، صفحة 111)

الفرع الثاني: طبيعة المحكمة الدستورية

تمثل المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري هيئة ذات طابع مميز، فهي ليست محكمة عادية تدرج ضمن النظام القضائي، بل هي هيئة دستورية مستقلة تكتسب طابعاً قضائياً في ممارسة اختصاصاتها، وتتمتع بطبيعة مركبة تجمع بين الاستقلال المؤسسي والوظيفة القضائية في آن واحد (دستور الجمهورية الجزائرية، المادة 225، 2020)

أولاً: هيئة مستقلة ذات طابع دستوري قضائي

تُعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تُمارس صلاحياتها بمعزل عن تأثير باقي السلطات، ويكرس الدستور الجزائري هذه الاستقلالية من خلال منحها استقلالاً مالياً وإدارياً، بالإضافة إلى ضمان الحصانة الوظيفية لأعضائها، الذين يُمارسون مهامهم بكل حياد وتجرد. (بن طيبة، 2022، صفحة 240)

ويُمنع أي تدخل في عمل المحكمة سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية، ما يجعلها في مأمن من الضغوط السياسية، خاصة في القضايا ذات الطابع الحساس مثل دستورية القوانين أو حل النزاعات بين السلطات. (بعلي، 2020، صفحة 241)

ثانيًا: هيئة عليا للرقابة الدستورية

المحكمة الدستورية لا تتبع النظام القضائي العادي، بل هي مؤسسة عليا تمارس وظيفة الرقابة على الدستور، وهي وظيفة ذات طابع قضائي – سياسي متميز. وتختص بالنظر في مطابقة النصوص القانونية للدستور، والفصل في الدفع بعدم الدستورية، والتدخل للفصل في بعض النزاعات بين السلطات. (بادي ع، 2019، الصفحات 87-89)

هذا الوضع يمنح المحكمة سلطة عليا في النظام القانوني، إذ تضطلع بمهمة الحفاظ على سمو الدستور، وتُشكل المرجعية النهائية في تفسير أحكامه. (بن عبد القادر، 2019، صفحة 102)

ثالثًا: الطبيعة القضائية في ممارسة الاختصاص

رغم أن المحكمة ليست جزءًا من الجهاز القضائي العادي، إلا أنها تمارس وظائف قضائية بامتياز، حيث تفصل في منازعات تتعلق بمدى دستورية القوانين، وتصدر قرارات قضائية ملزمة ونهائية، لا تقبل الطعن أمام أي جهة أخرى، قراراتها لها أثر مباشر في المنظومة القانونية، حيث تؤدي إلى إلغاء النصوص المخالفة للدستور، أو وقف العمل بها، كما أن دفع أحد الأطراف بعدم دستورية نص قانوني أمام القضاء يُحال إلى المحكمة للفصل فيه. (دستور الجمهورية الجزائرية، المواد 224 و225، 2020)

رابعًا: علاقة المحكمة بباقي السلطات

تتجلى استقلالية المحكمة الدستورية أيضًا في طبيعة علاقتها بباقي السلطات، فهي لا تخضع لأي سلطة تنفيذية أو تشريعية، ولا تمارس وصاية على أي منها، لكنها تتدخل لضمان احترام كل سلطة لحدود اختصاصاتها كما يحددها الدستور (دستور الجمهورية الجزائرية، المواد 224 و225، 2020)

ويُعد هذا التوازن ضروريًا لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يُعتبر من المبادئ الأساسية لأي نظام دستوري حديث. ومن خلال قراراتها، تضمن المحكمة عدم تعدي أي سلطة على اختصاصات غيرها، وتحافظ على الانسجام المؤسساتي للدولة. (شفيق، 2018، صفحة 219)



الفصل الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية في حماية سمو الدستور

إن مبدأ سمو الدستور لا يمكن أن يبقى مجرد نص نظري أو شعار دستوري ما لم تُوفر له آليات قانونية ومؤسسية تضمن حمايته وتفعيله في الواقع العملي. ومن أبرز هذه الآليات تمثل المحكمة الدستورية، التي تُعدّ الحارس الأمين لاحترام القواعد الدستورية وضمان سموها على ما سواها من التشريعات والقوانين.

وقد جاء إحداث المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، في إطار تدعيم منظومة الرقابة الدستورية، وإعطائها استقلالية وفعالية أكبر في ضبط النظام القانوني، والتصدي لأي انتهاك أو تجاوز قد يصيب الدستور. وتم إسناد مهام واختصاصات متعددة لهذه الهيئة، بعضها تقليدي يمارسه المجلس الدستوري سابقاً، وبعضها مستحدث يتماشى مع متطلبات الديمقراطية الدستورية الحديثة.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل مجمل اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، سواء التقليدية منها أو المستحدثة، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتفعيل مبدأ سمو الدستور، وضمان احترام النص الدستوري من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وسائر الفاعلين الدستوريين.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

نخصص الأول لعرض الاختصاصات التقليدية المرتبطة برقابة الدستورية والمطابقة، والدفع بعدم الدستورية ، ونبتاول في المبحث الثاني الاختصاصات المستحدثة كحق تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية.

المبحث الأول: الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية

تُشكّل الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية حجر الزاوية في تكريس مبدأ سمو الدستور، إذ تهدف إلى ضمان مطابقة القوانين والتنظيمات لأحكام الدستور، والحيلولة دون نفاذ أي نص مخالف له. وقد ورثت المحكمة الدستورية هذه المهام عن المجلس الدستوري، مع توسيع نطاقها وتعزيز فعاليتها، خصوصاً فيما يتعلق برقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية.

وسنتناول في هذا المبحث أبرز هذه الاختصاصات من خلال مطلبين رئيسيين: نخصص الأول للرقابة الدستورية والمطابقة، والثاني لرقابة الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول: رقابة الدستورية والمطابقة

تُعد رقابة دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المحكمة الدستورية لضمان احترام مبدأ سمو الدستور، إذ تهدف إلى التأكد من عدم تعارض النصوص التشريعية مع أحكام الدستور. وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة على دستورية القوانين بعد المصادقة، ورقابة على مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها.

وقد أقر الدستور الجزائري لسنة 2020 هذه المهام ضمن اختصاصات المحكمة

الدستورية، تعزيزاً لمكانتها كضامن لعلوية الدستور. (الهداوي، 2017، صفحة 234)

الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين

تُعتبر رقابة دستورية القوانين من أهم الاختصاصات المسندة إلى المحكمة الدستورية في النظام الجزائري، وهي تتجسد في فحص مدى توافق القوانين، سواء قبل صدورها أو بعد تطبيقها، مع أحكام ومبادئ الدستور. وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان انسجام المنظومة القانونية مع الوثيقة الدستورية، وتكريس مبدأ سمو الدستور بوصفه المرجع الأعلى في النظام القانوني للدولة. (بسيوني، 2004، صفحة 78)

أولاً: الرقابة السابقة على دستورية القوانين (الرقابة الوقائية)

تُمارس هذه الرقابة قبل إصدار القوانين ودخولها حيز النفاذ، وتهدف إلى التأكد من مطابقة النصوص التشريعية، وخاصة القوانين العضوية، لأحكام الدستور. وتُعد هذه الرقابة وسيلة وقائية مهمة، حيث تمنع من إدخال قواعد قانونية مخالفة للدستور في النظام القانوني للدولة.

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذه الآلية في المادة 188 منه، التي تنص

على ما يلي:

"تُخطر المحكمة الدستورية، وجوباً، بكل مشروع قانون عضوي بعد مصادقة البرلمان عليه، وقبل صدوره، لتفصل في مطابقته للدستور. كما يمكن إخطارها بأي قانون من رئيس

الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة". (الجريدة الرسمية، المادة 188، 2020)

وبموجب هذا النص، فإن الرقابة السابقة تمثل شرطاً إلزامياً قبل إصدار القوانين العضوية، ما يعكس الأهمية التي يوليها المؤسس الدستوري لهذا النوع من الرقابة. وتُظهر هذه الآلية حرصاً على تحصين المنظومة القانونية من أي شائبة دستورية قبل دخول النصوص حيّز التنفيذ. (بوضياف ..، 2018، صفحة 158)

ثانياً: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين (الرقابة العلاجية)

على خلاف الرقابة السابقة، تُمارس هذه الرقابة بعد دخول النص القانوني حيّز التطبيق، وغالباً ما تكون نتيجة لمنازعة قضائية يثير فيها أحد الأطراف مسألة دستورية، أو نتيجة إخطار من السلطات المخولة بذلك. وتهدف الرقابة اللاحقة إلى معالجة الخلل الدستوري الذي يظهر في نص قانوني بعد تطبيقه. (فتحي، 2019، صفحة 219)

وقد عُرِزت هذه الآلية في النظام الدستوري الجزائري من خلال إقرار الدفع بعدم الدستورية، وهو ما سيُفرد له لاحقاً مطلب خاص، غير أن الرقابة اللاحقة بصفة عامة تمثل إحدى الوسائل المهمة في تعزيز الرقابة على عمل السلطة التشريعية، ومساءلتها عند الخروج عن مقتضيات الدستور. (غباري، 2017، صفحة 177)

كما تُعتبر هذه الرقابة وسيلة تدارك للنقائص الدستورية التي لم يتم اكتشافها في مرحلة ما قبل إصدار القانون، وهي بالتالي أكثر مرونة وتسمح بمشاركة المواطنين والقضاة والجهات الأخرى في حماية سمو الدستور (الحمد ع.، 2021، صفحة 245)

ثالثاً: الجهة المخولة بممارسة الرقابة

منذ صدور دستور 2020، أصبحت المحكمة الدستورية الجهة الوحيدة والمختصة حصرياً بممارسة هذه الرقابة، بعدما كانت هذه الصلاحية موكلة إلى المجلس الدستوري. ويتمتع قضاة المحكمة الدستورية بالاستقلالية في ممارسة مهامهم، كما أن قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات، مما يعكس مكانتها في النظام القانوني. (عبد الحميد، 2021، صفحة 245)

وتُعتبر المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة، وتُعد قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، وهو ما نصت عليه المادة 191 من الدستور: "تكون قرارات المحكمة الدستورية ملزمة ونهائية لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية". (. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دستور 2020، المادة 191)

إن احتكار المحكمة الدستورية لاختصاص الرقابة يُكرّس مفهوم "الاحتكام للدستور" باعتباره المرجع الأعلى، ويضمن وحدة الرقابة الدستورية وتوحيد الاجتهاد في تفسير النصوص القانونية. (أحمد، 2022، صفحة 163)

الفرع الثاني: رقابة المطابقة في النظام الدستوري الجزائري

تُعد رقابة المطابقة إحدى أبرز آليات الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، وتكتسي أهمية بالغة كونها تهدف إلى التحقق من مدى انسجام مشاريع القوانين، خصوصًا القوانين العضوية، مع أحكام الدستور قبل إصدارها، بما يكرّس مبدأ سمو الدستور كمرجعية عليا في المنظومة القانونية. (بسيوني، 2004، صفحة 92)

أولاً: مفهوم رقابة المطابقة

يقصد برقابة المطابقة تلك الرقابة الوقائية التي تمارسها المحكمة الدستورية على مشاريع القوانين قبل صدورها، خاصة مشاريع القوانين العضوية، بغرض التأكد من مطابقتها للدستور. وتُعتبر رقابة المطابقة نوعًا من الرقابة السابقة، تضمن خضوع النصوص التشريعية للمعايير الدستورية قبل دخولها حيز التنفيذ. (بوضياف ...، 2018، صفحة 166)

وتكمن أهمية هذه الرقابة في أنها تُجنّب المشرّع الوقوع في مخالفات دستورية قد يصعب تداركها لاحقًا، مما يرسّخ مبدأ الشرعية ويمنع صدور نصوص تتعارض مع الدستور، لا سيما في ظل الطابع الملزم لقرارات المحكمة الدستورية في هذا الشأن. (صافي، 2016، صفحة 135)

ثانيًا: الطبيعة القانونية لرقابة المطابقة

تُمارس رقابة المطابقة بناءً على إحالة وجوبية نص عليها دستور 2020 في مادته 188، التي تلزم بعرض مشاريع القوانين العضوية على المحكمة الدستورية قبل إصدارها. وتُعد

هذه الرقابة إلزامية، بحيث لا يمكن إصدار القانون المعني إلا بعد صدور قرار من المحكمة يثبت مطابقته لأحكام الدستور. (الجريدة الرسمية، المادة 188، 2020)

وتتسم هذه الرقابة بطابعها الشكلي والموضوعي في آن واحد، إذ تقوم المحكمة الدستورية بفحص الإجراءات التي مر بها القانون (من حيث احترام المراحل التشريعية والإجرائية)، إضافة إلى مضمونه ومدى توافقه مع المبادئ والقيم الدستورية. (عبد الحميد، 2021، صفحة 251)

ثالثاً: نطاق رقابة المطابقة

تشمل رقابة المطابقة أساساً مشاريع القوانين العضوية، باعتبار أن هذه القوانين تُنظم مواضيع على قدر كبير من الأهمية كتنظيم السلطات، الحقوق والحريات، النظام الانتخابي وغيرها. وهي تختلف عن القوانين العادية من حيث تعقيد إجراءات إصدارها واشتراط موافقة المحكمة الدستورية على مشروعها. (غباري، 2017، صفحة 183)

ومن جهة أخرى، يمكن أن تمتد رقابة المطابقة لتشمل بعض الحالات الخاصة، مثل النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، عند وجود نص دستوري يُحيل ذلك إلى المحكمة الدستورية. وهنا تكون الرقابة إلزامية وشرطاً لصحة هذه الأنظمة الداخلية. (أحمد، 2022، صفحة 171)

رابعاً: النتائج المترتبة على رقابة المطابقة

يترتب على رقابة المطابقة نتائج قانونية ملزمة، أهمها عدم إمكانية إصدار القانون إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقته لأحكام الدستور. ويُعد هذا القرار نهائياً وملزماً لجميع السلطات، ولا يجوز تجاهله أو الطعن فيه. (فتحي، 2019، صفحة 224)

وفي حال ثبوت المطابقة، يُمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية. أما إذا ثبت عدم المطابقة، فيتعين على البرلمان إعادة النظر فيه، وإدخال التعديلات الضرورية وفقاً لملاحظات المحكمة الدستورية. (بسيوني، 2004، صفحة 96)

المطلب الثاني: رقابة الدفع بعدم الدستورية

يُعد الدفع بعدم الدستورية من أبرز أدوات الرقابة الدستورية الحديثة وأكثرها فعالية في تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية. وقد جاء إقراره في الجزائر مع تعديل دستور 2016، وتكريسه دستور 2020، تأكيداً للانتقال نحو دولة القانون، إذ يتيح للمواطن أن يطعن، أثناء سير الدعوى، في دستورية النصوص القانونية المطبقة عليه إذا ما رآها مخالفة للدستور. وهو بذلك يمثل تطوراً نوعياً في الرقابة اللاحقة للقوانين، ويضع المواطن في صلب العملية الرقابية، بما يعزز مبدأ سمو الدستور عملياً (شريط، 2021، صفحة 241)

الفرع الأول: تعريف رقابة الدفع بعدم الدستورية

أولاً: المفهوم العام لرقابة الدفع بعدم الدستورية

تُعد رقابة الدفع بعدم الدستورية من أهم صور الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وهي تقوم على مبدأ بسيط لكنه عميق في دلالاته، وهو تمكين المتقاضى من الاعتراض على تطبيق نص قانوني يراه مخالفاً للدستور أثناء نظر دعوى أمام القضاء. وتمثل هذه الآلية تجسيداً لمبدأ سمو الدستور على كافة القوانين، فهي تتيح فحص النصوص التشريعية في ضوء احترامها لمقتضيات الدستور كلما تعلّق الأمر بمسّ الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. (بعلی، 2020، صفحة 175)

يُعتبر هذا النوع من الرقابة فردياً لأنه يُثار من قبل أحد أطراف النزاع، كما أنه لاحق لأنه يتم أثناء تطبيق القانون أمام القاضي. ويُعرف أيضاً برقابة الامتناع أو الرقابة الفرعية، لأن القاضي يُطالب بالامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور إلى حين الفصل فيه من طرف الجهة المختصة، وهي المحكمة الدستورية في النظام الجزائري. (ناعيم، 2020، صفحة 222)

ثانياً: تطور الاعتراف برقابة الدفع في النظام الدستوري الجزائري

لم يكن النظام الدستوري الجزائري قبل سنة 2016 يسمح بهذا النوع من الرقابة، إذ كانت الرقابة محصورة في الرقابة القبلية فقط، والتي تمارس قبل صدور القانون عن طريق مجلس دستوري يُخطر من طرف جهات محددة. غير أن تطور المفاهيم الدستورية والضغوط الحقوقية والمطالب الشعبية باحترام الحقوق والحريات، دفع بالمشروع الدستوري إلى إدراج الدفع بعدم

الدستورية في المادة 188 من دستور 2016، واستمر ذلك في دستور 2020 الذي كرّس هذا الحق بشكل أوضح. (الجريدة الرسمية، المادة 188، 2020)

وقد نصت المادة 188 من الدستور الجديد صراحة على أنه "يمكن لأي طرف في نزاع معروض أمام جهة قضائية أن يدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يرى أنه يمس بحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، وهو ما يعتبر خطوة هامة نحو ترسيخ دولة القانون وفتح المجال أمام الرقابة الشعبية على التشريع. (سليمان، 2021، صفحة 307)

ثالثاً: خصوصية رقابة الدفع مقارنة بالرقابة القبلية

تتميّز رقابة الدفع عن الرقابة القبلية في عدة نواحٍ، لعل أبرزها أن الأولى تنطلق من القاعدة الاجتماعية أي من المتقاضين أنفسهم، وليس من جهة رسمية عليا، مما يرسّخ الطابع الشعبي لهذه الرقابة. كما أن الدفع بعدم الدستورية يمارس بشكل لاحق على صدور النص، ما يسمح بملاحظة الأثر الواقعي للنصوص ومدى تعارضها مع المبادئ الدستورية أثناء التطبيق. (مهري، 2020، صفحة 213)

ومن جهة أخرى، فإن رقابة الدفع تمنح القاضي دوراً نشطاً في حماية الدستور، إذ يُصبح ملزماً بالنظر في الدفع من حيث جديته، وإحالاته إلى الجهات المختصة إذا توفرت الشروط، مما يرسخ مبدأ التعاون بين الجهات القضائية والمؤسسة الدستورية. (لزاري، 2019، صفحة 67)

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية

أولاً: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية لم يسمح المشرع الدستوري الجزائري بإثارة الدفع بعدم الدستورية بطريقة مطلقة، بل قيده بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تهدف إلى منع الاستعمال التعسفي لهذا الحق، وضمان جدية الدفوع المثارة أمام القضاء. من بين أهم هذه الشروط:

1. وجود دعوى قضائية قائمة: لا يمكن إثارة الدفع إلا بمناسبة دعوى قضائية حقيقية أمام جهة قضائية، سواء كانت مدنية، جزائية، إدارية أو تجارية. وهذا ما نصت عليه المادة 188 من دستور 2020. (الجريدة الرسمية، المادة 188، 2020)

2. ارتباط النص المطعون فيه بالنزاع المعروض: يشترط أن يكون الحكم التشريعي موضوع الدفع مؤثراً في حل النزاع القائم، أي أن يكون تطبيقه ضرورياً للفصل في القضية المعروضة. (مهري، 2020، صفحة 218)

3. ادعاء المساس بحقوق أو حريات مضمونة دستورياً: لا يُقبل الدفع إلا إذا تبين أن النص القانوني المطعون فيه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يكفلها الدستور، كمبدأ المساواة، حرية التعبير، أو الحق في المحاكمة العادلة. (سليمان، 2021، صفحة 310)

4. جدية الدفع: يُشترط أن يكون الدفع جدياً، بمعنى أن لا يكون تعسفياً أو غير مؤسس. القاضي يُقيّم مدى جدية الدفع قبل الإحالة إلى المحكمة الدستورية. (لزهاوي، 2019، صفحة 72)

ثانيًا: إجراءات إثارة الدفع بعدم الدستورية تمر إثارة الدفع بعدم الدستورية بعدة مراحل

منظمة، بدءًا من المحكمة العادية وصولًا إلى المحكمة الدستورية:

1. إثارة الدفع أمام المحكمة الأصلية: يقدم الخصم الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة

القضائية التي تنتظر في النزاع. (ناعيم، 2020، صفحة 225)

2. فحص القاضي لجدية الدفع: تقوم الجهة القضائية المختصة بفحص أولي للدفع

للتأكد من استيفائه الشروط القانونية المذكورة أعلاه، خصوصًا من حيث الجدية. (بعلی، 2020،

صفحة 179)

3. الإحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة: إذا تأكدت الجهة القضائية من جدية

الدفع، تقوم بإحالاته إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كل حسب اختصاصه. ((القانون

العضوي رقم 18-16، ، المادة 4)، (2018)

4. الإحالة النهائية إلى المحكمة الدستورية: تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد

دراستها للدفع، إذا اعتبرته جديًا، بإحالاته إلى المحكمة الدستورية للفصل النهائي. (القانون العضوي

رقم 18-16، المادة 7، (2018)

5. تأثير القرار على النزاع الأصلي: إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص،

يُصبح غير قابل للتطبيق من تاريخ صدور القرار، ويترتب على ذلك استبعاده من النزاع

المعروض. (بزاز، 2022، صفحة 264)

المبحث الثاني: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

جاءت التعديلات الدستورية، لا سيما بموجب دستور 2020، لتعزيز صلاحيات المحكمة الدستورية عبر منحها اختصاصات جديدة تمثل تطوراً نوعياً في أداء دورها الضامن لسمو الدستور. وتشمل هذه الاختصاصات حق تفسير النصوص الدستورية، إضافة إلى الفصل في الخلافات الواقعة بين السلطات الدستورية العليا، وهي صلاحيات تعكس التوجه نحو ترسيخ دولة القانون والتوازن بين السلطات. (بن دريدي، 2021، صفحة 73)

المطلب الأول: تفسير الدستور

لقد أسند الدستور الجزائري للمحكمة الدستورية اختصاصات مستحدثة، من بينها تفسير النصوص الدستورية. ويعد هذا التفسير أداة أساسية لتكريس مبدأ سمو الدستور وتقادي الغموض القانوني الذي قد يؤدي إلى اضطراب في توازن السلطات أو إساءة في تطبيق النصوص الدستورية. ويستوجب تناول هذا الموضوع من خلال بيان مفهوم التفسير الدستوري، ثم توضيح دور المحكمة الدستورية في ممارسته. (بوخروبة، 2020، صفحة 45)

الفرع الأول: مفهوم التفسير الدستوري

يشير التفسير الدستوري إلى العملية القانونية التي تهدف إلى توضيح الغرض والمعنى المقصود من نصوص الدستور، سواء كان ذلك بناءً على طلب الجهات المختصة أو بمناسبة ممارسة المحكمة لاختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين. ويعتبر التفسير ضرورة قانونية لمواجهة الغموض أو النقص أو التعارض بين الأحكام الدستورية، خاصة وأن النصوص الدستورية غالباً ما تكون عامة ومجردة بطبيعتها. (بلعيد، 2020، صفحة 41)

كما أن التفسير يمكن أن يكون رسمياً تصدره جهة مختصة منصوص عليها في الدستور، أو غير رسمي حين يصدر عن فقهاء القانون أو الأحزاب السياسية. أما التفسير الملزم، فهو الذي يصدر عن المحكمة الدستورية، ويُعد واجب التطبيق من قبل السلطات العامة، كونه يستند إلى نص دستوري يُخول هذه الهيئة هذا الاختصاص. (بن قانة، 2021، صفحة 59)

ويؤكد الفقه الدستوري أن التفسير القضائي للنصوص الدستورية يشكل أحد تجليات الوظيفة القضائية، ويتصل بترسيخ الشرعية الدستورية، من خلال التأكد من احترام المعنى الأصلي للنصوص وتجنب تأويلها سياسياً أو وظيفياً. (لوصيف، 2019، صفحة 102)

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية

من خلال المادة 192 من دستور 2020، أصبح للمحكمة الدستورية في الجزائر صلاحية تفسير أحكام الدستور، وهو ما لم يكن موجوداً في الدساتير السابقة. وقد جعل الدستور من هذا الاختصاص اختصاصاً حصرياً، يمارس بناءً على طلب محدد من الجهات المنصوص عليها، وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة. (الجمهورية الجزائرية، المادة 192، 2020)

يمثل هذا التطور نقلة نوعية نحو تفعيل العدالة الدستورية، إذ يسمح للمحكمة الدستورية بلعب دور "الضامن القانوني" لتأويل الدستور وتوحيد تفسيره داخل الدولة، ما يكرّس وحدة النظام القانوني ويمنع تعدد القراءات التي قد تؤدي إلى صراعات بين السلطات. (بن دريدي م.، 2021، صفحة 75)

ويعتبر هذا التفسير ملزماً لجميع السلطات العامة، سواء التشريعية أو التنفيذية، بل وحتى القضائية، وهو ما يؤكد طابع المحكمة كسلطة عليا في النظام الدستوري. وتُظهر التجارب المقارنة (مثل فرنسا ومصر وألمانيا) أن هذا الاختصاص ساعد كثيراً في تهدئة الأزمات السياسية والدستورية الناشئة عن اختلاف التأويلات، وهو ما تسعى الجزائر لتحقيقه كذلك. (قورين، 2022، صفحة 97)

تُعد هذه الآلية ضرورية لضمان الانسجام بين النصوص الدستورية والتطبيقات التشريعية والتنفيذية، ولتفادي التأويلات المتضاربة التي قد تنال من مبدأ سمو الدستور، إذ إن المحكمة الدستورية تقوم بوظيفة تحكيمية ذات بعد قانوني وسياسي في آنٍ واحد. (بوزيد، 2023، صفحة 65)

المطلب الثاني: حل الخلافات بين السلطات الدستورية

يشكل اختصاص المحكمة الدستورية في حل النزاعات بين السلطات الدستورية أحد أبرز الاختصاصات المستحدثة بموجب تعديل دستور 2020، وهو يعكس توجهها نحو تعزيز دور القضاء الدستوري كأداة لضبط العلاقة بين السلطات، ومنع الانحرافات أو التداخلات في ممارسة الصلاحيات، مما يسهم في حماية مبدأ سمو الدستور وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات على نحو عملي وفعال. (قورين، 2022، صفحة 113)

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يوضّح الإطار المفاهيمي للنزاعات بين السلطات الدستورية، والثاني يعرض الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية في تسوية هذه النزاعات.

الفرع الأول: مفهوم الخلافات بين السلطات الدستورية

الخلافات بين السلطات الدستورية هي منازعات قد تنشأ بين الهيئات الدستورية العليا في الدولة حول تحديد الصلاحيات أو تفسير بعض الأحكام الدستورية المتعلقة بتوزيع المهام، وتظهر عادة نتيجة غموض أو تداخل في النصوص الدستورية، أو اختلاف في التأويل السياسي أو القانوني بين المؤسسات. (أمزيان، 2021، صفحة 88)

وتتمثل السلطات الدستورية المعنية بهذه النزاعات في: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، كما يمكن أن تشمل الخلافات التفاعلات بين السلطة التشريعية والتنفيذية في مسائل دقيقة كمسار التشريع، المراسيم التنفيذية، القوانين العضوية، ممارسة الرقابة، أو صلاحيات إعلان حالات استثنائية. (بوشوارب، 2022، صفحة 205)

وغالبًا ما تكون هذه الخلافات ذات طابع سياسي-دستوري، إذ لا تتعلق بمجرد خلافات إجرائية، وإنما تمس أحيانًا جوهر التوازن المؤسسي في النظام الدستوري، مما يجعل تدخل هيئة محايدة ومختصة أمرًا ضروريًا للفصل فيها بطريقة تضمن احترام الدستور، وتحافظ على استقرار النظام العام. (بوشناف، 2020، صفحة 69)

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في تسوية النزاعات الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية بموجب المادة 192 من دستور 2020 الفصل في الخلافات

التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، وهو اختصاص ذو طابع وقائي وتنظيمي،

يهدف إلى تأمين الاستقرار المؤسسي ومنع تطور النزاع إلى أزمة سياسية. (الجمهورية الجزائرية،

المادة 192، 2020، صفحة 5)

ويتم تحريك هذا الاختصاص بناءً على إحالة مباشرة من السلطات المعنية: رئيس الجمهورية،

رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، أو الوزير الأول/رئيس الحكومة، وتُحال

العريضة مرفقة بوقائع النزاع والأسانيد القانونية والدستورية، لتتولى المحكمة دراسته وتحديد

الجهة المختصة وفقاً لأحكام الدستور. (مروش، 2021، صفحة 112)

وعندما تصدر المحكمة قرارها، يكون ملزماً لجميع السلطات وغير قابل لأي طريق من

طرق الطعن، وتترتب عليه آثار قانونية مباشرة، سواء من حيث وقف الإجراءات أو تصحيح

مسارها، أو تأكيد صلاحية إحدى السلطات دون الأخرى، مما يُسهم في ترسيخ مبدأ سمو

الدستور كمرجعية عليا فوق كل المؤسسات. (درويش، 2020، صفحة 144)

ومن جهة أخرى، فإن الطبيعة السياسية لبعض هذه النزاعات تُبرز أهمية أن تكون

المحكمة الدستورية هيئة محايدة ومستقلة، ذات كفاءة عالية في التأويل الدستوري، قادرة على

الجمع بين الفهم القانوني البحت والتقدير السياسي للموازنة بين السلطات دون انحياز. (بلقاسم،

2022، صفحة 93)

ومن أمثلة هذا الاختصاص، إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى المحكمة للفصل في مدى دستورية تصرف صادر عن البرلمان كرفض تعيين حكومة أو تعطيل مشروع قانون، أو لجوء رئيس البرلمان إليها لفض تعارض في صلاحيات التنفيذ بشأن إصدار مرسوم معين، وهي مسائل تمس جوهر العلاقة بين السلطات. (بن يحيى، 2021، صفحة 161)

الخاتمة

الخاتمة

بعد تناول موضوع المحكمة الدستورية ودورها في حماية مبدأ سمو الدستور من مختلف الجوانب النظرية والعملية، تبين أن الدستور الجزائري في تعديلاته الأخيرة، خاصة تعديل سنة 2020، قد أولى أهمية كبرى لتعزيز الضمانات المؤسساتية التي تكفل احترام الدستور باعتباره أعلى قاعدة قانونية في الدولة، وتجسد ذلك من خلال ترقية المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية تتمتع بصلاحيات موسعة واختصاصات دقيقة.

وقد شكلت هذه الخطوة نقلة نوعية في مسار ترسيخ دولة القانون، إذ لم تعد المحكمة الدستورية مجرد هيئة فنية للفصل في دستورية القوانين، بل أصبحت فاعلاً مركزياً في ضبط العلاقة بين السلطات الدستورية، وتفسير النصوص، وضمان مطابقة التشريعات لمبادئ الدستور.

إن مبدأ سمو الدستور لا يكتمل إلا بوجود جهاز قادر على فرض هذا السمو على كل المؤسسات، وهو ما تحققه المحكمة الدستورية باعتبارها الحارس الأمين على النص الدستوري، والمفسر الرسمي له، والحكم بين السلطات.

النتائج

1. يُعد مبدأ سمو الدستور من المبادئ الجوهرية في الدولة القانونية، إذ يقتضي إخضاع جميع الهيئات والسلطات والمؤسسات لأحكامه، باعتباره المرجعية العليا.
2. الرقابة الدستورية تُجسد عملياً هذا السمو، وتُعد الأداة الأساسية التي تضمن عدم خروج المشرع أو السلطة التنفيذية عن حدود الدستور.
3. المحكمة الدستورية في الجزائر بعد تعديل 2020 أصبحت هيئة دائمة، مستقلة، ذات تشكيل متوازن، تتمتع بصلاحيات هامة تعزز من فعاليتها في حماية النظام الدستوري.
4. الاختصاصات الجديدة للمحكمة الدستورية، وعلى رأسها الفصل في الخلافات بين السلطات وتفسير الدستور، تشكل تطوراً نوعياً في بناء التوازن بين السلطات، وتعكس توجهاً لتعزيز الديمقراطية الدستورية.

5. لا تزال بعض الجوانب الإجرائية المتعلقة بتفعيل اختصاصات المحكمة الدستورية بحاجة إلى توضيح تنظيمي وتشريعي لضمان سرعة البتّ، وفعالية التنفيذ، وشفافية القرارات.

التوصيات

1. ضرورة إصدار قانون عضوي مفصل ينظم عمل المحكمة الدستورية، يحدد إجراءات الإحالة، مدة النظر في القضايا، وكيفية تنفيذ قراراتها لضمان فعالية الرقابة.
2. تكثيف التكوين والتدريب لأعضاء المحكمة الدستورية في فقه القانون الدستوري المقارن، خاصة في مجالات التأويل وحل النزاعات بين السلطات.
3. العمل على تعميم قرارات المحكمة الدستورية ونشرها بانتظام، مع توثيق حيثياتها القانونية لتمكين الباحثين والمهنيين من الاستفادة منها كمرجعية.
4. ضرورة توعية السلطات العامة والمؤسسات التشريعية والتنفيذية بدور المحكمة الدستورية، واحترام اختصاصاتها، والاحتكام إليها في حالة النزاع بدل اللجوء إلى الحلول السياسية أو الضغوط المؤسسية.
5. تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية ماليًا وتنظيميًا بما يكفل حيادها في الفصل في القضايا، ويبعدها عن أي تأثير أو تدخل سياسي.



قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

1 - الدساتير والقوانين :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 53، 2018.

ثانيا : المراجع :

1- الكتب

1. أبو الفتح العائم، محمد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2015.
2. أمزيان، محمد، النظام السياسي الجزائري وتحولات التوازن بين السلطات، دار البصائر، الجزائر، 2021.
3. بوعلام بودفلة، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2012.
4. بوشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2016.
5. بوشعير، سعيد، النظم السياسية والدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
6. بوحنية قوي، النظام الدستوري الجزائري في ضوء التعديل الدستوري 2020، دار خليف للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021.
7. بن دريدي، محمد، الرقابة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2020 في الجزائر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021.
8. بن طيبة، عبد الحق، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2022.
9. بعلي، محمد الصغير، النظام الدستوري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2020.
10. بعلي، محمد الصغير، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط3، 2018.
11. بسيوني، عبد الغني، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ط3، 2007.

12. بسيوني، عبد الغني، نظرية الدستور، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
13. بسيوني عبد الله، عبد الغني، النظم السياسية: مبادئها، وأنظمتها، والمؤسسات السياسية الكبرى، دار المعارف، الطبعة السادسة، القاهرة، 1996.
14. بوضياف، محمد، النظام الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2018.
15. بوغزالة، محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، الجزائر، 2012-2013.
16. بوزيد، لزهاري، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2019.
17. بوشنافة، سميرة، القضاء الدستوري وضمانات توازن السلطات في الأنظمة المقارنة، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، 2020.
18. توفيق، أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
19. جباري، كمال، النظام الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة، ط1، 2017.
20. درويش، نور الدين، الرقابة الدستورية كآلية لتنفيذ مبدأ سمو الدستور، دار الأمير، الجزائر، 2020.
21. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
22. شفيق، مصطفى، النظام الدستوري المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
23. عبد الباري، عبد الغني بادي، شرح التعديلات الدستورية 2020، دار القلم، الجزائر، 2021.
24. عبد الباري، عبد الغني بادي، القضاء الدستوري في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.
25. عبد الحق، أحمد، المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، ط1، 2022.
26. عبد المعطي، علي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
27. عبد الله، سليمان، النظام السياسي والدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2021.
28. عبد الحميد، سمير، شرح القانون الدستوري الجزائري، دار الأمير، ط1، 2021.
29. فتحي، فكري، النظرية العامة للدولة والدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
30. فتحي، عبد الكريم، النظام السياسي والقانوني في الجزائر، دار الجامعي، ط1، 2019.
31. كامل ليلة، محمد، الأنظمة الدستورية الكبرى، دار النهضة العربية، ط3، 1999.
32. كامل ليلة، محمد، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.

33. لوصيف الطيب، مدخل إلى القانون الدستوري، دار الغرب، الجزائر، ط1، 2019.
34. محمد الأمين شريط، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومة، ط1، 2021.
35. محمد صافي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، ط1، 2016.
36. مولود ديدان، المدخل الى القانون الدستوري والعلوم السياسية، دار هومة، ط2، الجزائر، 2012.
37. ناعيم، مصطفى، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتاب الحديث، ط1، 2020.
38. هداوي، حسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار ابن النديم، ط1، ج2، 2017..

2 - المجلات القانونية

1. بن قانة، علي، "القضاء الدستوري وتفسير النصوص العليا"، مجلة القضاء الدستوري، العدد 2، 2021.
2. بوزيد، رابح، "تفسير النصوص الدستورية من قبل القضاء الدستوري"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، 2023.
3. بوخروبة، "المحكمة الدستورية ودورها في حماية مبدأ سمو الدستور"، مجلة القانون الدستوري، العدد 12، 2020.
4. بلقاسم، زين الدين، "الرقابة الدستورية ومبدأ الحياد المؤسسي"، مجلة القانون الدستوري، العدد 6، 2022.
5. بلعيد، صالح، "نظرية تفسير النصوص الدستورية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، 2020.
6. قورين، فتيحة، "اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر بعد دستور 2020"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 6، 2022.
7. قورين، فتيحة، "اختصاصات المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 5، 2021.
8. مروش، فتيحة، "الاختصاصات الجديدة للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 14، 2021.

المراجع باللغة الأجنبية :

- ¹ Hans Kelsen, General Theory of Law and State, Harvard University Press, 1945, p. 124
- ² . Brélot Marcel, La justice constitutionnelle, PUF, 1993, p. 45



فهرس المحتويات

III شكر وتقدير

IV الإهداء

أ مقدمة

6 الفصل الأول

7 الفصل الأول : مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين

8 المبحث الأول : مبدأ سمو الدستور

9 المطلب الأول: مفهوم سمو الدستور

9 الفرع الأول : تعريف الدستور

10 الفرع الثاني : أنواع الدساتير

15 المطلب الثاني : سمو الدستوري كنتيجة لسمو الدساتير

15 الفرع الأول : مفهوم مبدأ سمو الدستور

16 الفرع الثاني : أنواع سمو الدستوري

19 المبحث الثاني: الرقابة الدستورية كنتيجة لسمو

19 المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

19 الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

20 الفرع الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

21 المطلب الثاني: المحكمة الدستورية كآلية لممارسة الرقابة الدستورية

22 الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

23 الفرع الثاني: طبيعة المحكمة الدستورية

26 الفصل الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية في حماية سمو الدستور

27 المبحث الأول: الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية

27 المطلب الأول: رقابة الدستورية والمطابقة

28 الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين

31 الفرع الثاني: رقابة المطابقة في النظام الدستوري الجزائري

33	المطلب الثاني: رقابة الدفع بعدم الدستورية
34	الفرع الأول: تعريف رقابة الدفع بعدم الدستورية
36	الفرع الثاني: شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية
38	المبحث الثاني: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية
39	المطلب الأول: تفسير الدستور
39	الفرع الأول: مفهوم التفسير الدستوري
40	الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية
41	المطلب الثاني: حل الخلافات بين السلطات الدستورية
42	الفرع الأول: مفهوم الخلافات بين السلطات الدستورية
43	الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في تسوية النزاعات الدستورية
46	الخاتمة
53	قائمة المصادر والمراجع:
57	الملخص



الملخص

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة الدور المحوري الذي تؤديه المحكمة الدستورية في حماية مبدأ سمو الدستور في النظام القانوني الجزائري، لا سيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أدى إلى استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية ذات صلاحيات موسعة. وقد تناولت الدراسة الأساس النظري لمبدأ سمو الدستور وأشكال الرقابة التي تضمن احترام هذا المبدأ، ثم انتقلت لتحليل اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية من خلال تصنيفها إلى اختصاصات تقليدية ومستحدثة. وتوصلت الدراسة إلى أن المحكمة الدستورية تُعد أداة فعالة لتعزيز دولة القانون والفصل بين السلطات، غير أن فعاليتها تظل مرهونة بتوفير ضمانات الاستقلالية، وتنفيذ قراراتها على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الدستورية، سمو الدستور، الرقابة الدستورية، الدستور الجزائري، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract

This study aims to examine the crucial role played by the Constitutional Court in safeguarding the principle of constitutional supremacy within the Algerian legal system, especially following the 2020 constitutional amendment which replaced the Constitutional Council with a more empowered Constitutional Court. The research explores the theoretical foundation of constitutional supremacy and the mechanisms that ensure its enforcement, followed by an in-depth analysis of the Court's traditional and newly introduced powers. The study concludes that the Constitutional Court represents an effective tool for reinforcing the rule of law and the separation of powers, although its effectiveness remains dependent on its independence and the practical implementation of its decisions.

Keywords:

Constitutional Court, constitutional supremacy, constitutional review, Algerian Constitution, exception of unconstitutionality.